اى القاذف وهذا من كلام الحصر تمام الترجمة وقد قال الشافعي
كالسلف لا بد ان يكذب نفسه وعن ملك اذا زاد خيرا كفى ولا
يوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والى
هذا مال المولف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم الزاني سنة فيما يأتي موصولا قريبا ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن وأد البنات وهي عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه هما هلال
ابن امية ومرارة بن الربيع حتى مضى خمسون ليلة كما سيأتي ان شاء الله
تعالى موصولا في غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه
لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقذف زائد على النفي
والهجران وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ
فظهر ان اللفظ لابن وهب حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان امراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح
وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم ان الذي سرقته كان قطيفة من بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين
ما رواه ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا فاتي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بها اى بالمراة السارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
عليه السلام وزاد ابو ذر عن الكشميهني بها فقطعت يدها
اى اليمنى وعند النسائي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها
فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه السلام المقتضي للقطع وعند ابي داود

تعليقا

وسقط لابي ذر

ولم يسم الاسود كما
تحفظه والذي في المبهمات
بنت الاسود بن الحارث
ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد زوج ام
سلمة انتهى

تعليقا عن صفية بنت ابي عبيد بحو حديث المخزومية وزاد فيه قال
فشهد عليها قالت عائشة رضي الله عنها زاد في الحدود فتابت
فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع
على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المولف اراد لحاق القاذف
بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت وللاسماعيلي في الشهادات
فنكحت رجلا من بني سليم وكان تائبا بعد ذلك اي عندي فارفع
حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم في اخر حديث
مسعود بن الحكم قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل
بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابي عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني
المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين او وسبعين وله ثمانون سنة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر من زنى ولم
يحصن بكسر الصاد وابي ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي
اجمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو
للحال بجلد مائة البا تتعلق بامر وتغريب عام واستشكل الداودي
ايراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه ليس محرد التغريب عاما
توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه قول البخاري
واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال يتغير في العام وينتقل
الحال الا يحتاج معها الى تغريب وكانها مظنة لكن سورة النفس

في

رسول الله

Copyright King Saud University